

هَذِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ مَعَ الْقُبُورِ وَالْمَقَابِرِ وَسَبِيلَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ

الخطبة الأولى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْخَلْقِ وَالْمُلْكِ وَالرِّزْقِ وَالتَّدْبِيرِ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَاشِفُ الشَّدَاتِ، وَفَارِجُ الْكُرْبَاتِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْأَمِينُ، اللَّهُمَّ فَصِّلْ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ.

أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

فَإِنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى حَالِ كَثِيرِينَ جِهَةَ الْقُبُورِ وَالْمَقَابِرِ فِيهَا وَالْمَقَابِرِ سَيَجِدُ الاختلافَ الكبيرَ بينها وبينَ ما جَاءَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ ثَابِتَةٍ، وَمَا قَالَهُ وَدَوَّنَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى الْمُفَضَّلَةِ وَأَثَمَةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَيُرْسِلُ أَصْحَابَهُ لِهَدْمِ مَا بَنَاهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

وَالْمُخَالِفُونَ لَهُ: يَبْنُونَ عَلَى الْقُبُورِ، وَيُجَوِّزُونَهُ لِلنَّاسِ، وَيُوصُّونَ بِالْبِنَاءِ عَلَى قُبُورِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ لِلْبِنَاءِ مَالًا، فَهَذَا قَدْ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ قُبَّةً أَوْ غُرْفَةً مُجَمَّلَةً بِالْأَلْوَانِ وَالزَّخَارِفِ وَالرُّخَامِ وَالزَّيْنَةِ، وَهَذَا بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ))، وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((أَلَا أْبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ))، وَقَالَ قَاضِي الْيَمَنِ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «اتَّفَقَ النَّاسُ سَابِقُهُمْ وَلاحِقُهُمْ، وَأَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ: أَنَّ رَفَعَ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا بَدْعَةٌ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا، وَاشْتَدَّ وَعِيدُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاعِلِهَا»، وَقَالَ إِمَامُ أَهْلِ مِصْرَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «بُنْيَانُ الْقُبُورِ لَيْسَ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَالِ النَّصَارَى».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ أَوْ بِجَعْلِ الْقُبُورِ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ جَعْلِ الْقُبُورِ أَمَاكِنَ لِلْعِبَادَةِ كَالْمَسَاجِدِ، وَبَيَّنَّ ﷺ أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَعَنَ فَاعِلَهُ.

وَالْمُخَالِفُونَ لَهُ: بَنَوْا المساجِدَ على القبور، وقَبَرُوا موتَاهُمْ في المساجِدِ أو ساحتِها، وأوصوا بدَفْنِهِمْ في المساجِدِ، وجعلوا المقابرَ أَمَاكِنَ لِلْعِبَادَاتِ الكثيرةِ كالمساجِدِ، وقد صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِلِيَالٍ زَاجِرًا عَنْ ذَلِكَ: ((وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ إِلَّا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنْ أَنْهَأَكُمْ عَنْ ذَلِكَ))، وصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَنِ النَّصَارَى: ((إِنْ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ))، وثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْهَاهُمْ عَنِ التَّزْيِينِ وَالتَّجْمِيلِ وَالتَّكَاتِبِ وَالزَّخَارِفِ بِالْأَلْوَانِ وَالتَّقْوِشِ وَالْجِصِّ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ لِلْقُبُورِ، كَعَادَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَالْمُخَالِفُونَ لَهُ: جَمَلُوا الْقُبُورَ بِذَلِكَ، وَشَابَهُوا الْكُفَّارَ فِيهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ))، وَفِي زِيَادَةٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ: ((أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ))، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ قُبُورِ الصَّحَابَةِ: «لَمْ أَرْ قُبُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مُجَصَّصَةً».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْهَاهُمْ عَنِ شِدِّ الرَّحْلِ سَفَرًا لِلْعِبَادَةِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَالْمُخَالِفُونَ لَهُ: شَدُّوا رِحَالَهُمْ بِالْآلَافِ سَفَرًا إِلَى قُبُورِ مَخْلُوقِينَ مِثْلَهُمْ، يَتَعَبَّدُونَ عِنْدَهَا فَيَدْعُونَ وَيَنْذِرُونَ وَيَذَبْحُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَعْتَكَفُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَشُدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى))، وَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَبْيِينِ أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ بِأَمَاكِنَ لِلْعِبَادَاتِ: ((اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا))، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ))، وَإِنَّمَا جَوَزَتِ الشَّرِيعَةُ عِبَادَاتٍ قَلِيلَةً جَدًّا فِي الْمَقَابِرِ لِتَعْلُقِهَا بِالْمَوْتِ وَالْمَيِّتِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ عِيدًا وَمَوْسِمًا لِلِاجْتِمَاعِ وَالِاحْتِفَالِ، وَعَلَى رَأْسِهَا قَبْرُهُ ﷺ، وَسُمِّيَ عِيدًا، لِأَنَّهُ يَعُودُ وَيَتَكَرَّرُ وَيَتَجَدَّدُ مَعَ الْأَيَّامِ.

والمُخَالِفُونَ لَهُ: اتَّخَذُوا الْقُبُورَ عِيدًا وَمَوْسِمًا لِلِاجْتِمَاعِ وَالِاحْتِفَالِ وَالطُّقُوسِ وَالْعِبَادَاتِ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمُنَاسِبَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَعِنْدَ قُبُورِ أَشْخَاصٍ مُحَدَّدِينَ، وَبِأَعْدَادٍ قَلِيلَةٍ وَمُتَوَسِّطَةٍ وَكَثِيرَةٍ، وَقَدْ صَحَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ زَاجِرًا: ((لَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالسَّلَفُ وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْقُرُونِ الْأُولَى وَأَنْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَتَلَامِيذُهُمْ: لَمْ يَكُونُوا يَتَمَسَّحُونَ بِالْقُبُورِ بِاسْتِلَامِهَا بِالْأَيْدِي وَالْجَبَاهِ وَالْخِرَقِ وَتَقْبِيلِهَا بِالْأَفْوَاهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ قُبُورَ أَنْبِيَاءٍ أَوْ صَالِحِينَ.

والمُخَالِفُونَ لَهُ: إِذَا زَارُوا بَعْضَ الْقُبُورِ تَمَسَّحُوا بِهَا بِأَيْدِيهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، وَقَبَّلُوا بِأَفْوَاهِهِمْ، وَوَضَعُوا عَلَيْهَا جَبَاهَ سُجُودِهِمْ، طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ، وَاسْتِشْفَاءً مِنَ الْأَمْرَاضِ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَقَدْ قَالَ الْفَقِيهَ مَرْعِي الْكَرْمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «تَقْبِيلُ الْقُبُورِ وَالتَّمَسُّحُ بِهَا بَدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ السَّلَفِ، فَيُشَدَّدُ التَّكْيِيرُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

وَقَالَ الْفَقِيهَ الْمُعَلِّمِيُّ الْيَمَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْقُبُورِ بِالِاسْتِلَامِ وَالتَّمَسُّحِ وَالتَّقْبِيلِ وَوَضْعِ الْعَيْنَيْنِ وَنَحْوِهِ كُلُّهُ مُحَادَّةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَخُرُوجٌ عَنْ سَوَاءِ سَبِيلِهِ، وَعَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْمُشْرِكِينَ».

وَقَالَ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيُّ الْحَنْبَلِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَإِذَا زَارَ قَبْرًا لَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْبَلُهُ، فَإِنَّهُ عَادَةُ الْيَهُودِ».

وَقَالَ الْفَقِيهَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَإِنَّ الْمَسَّ لِلْمَشَاهِدِ - أَيِ: لِلْقُبُورِ - عَادَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

وَقَالَ الْفَقِيهَ زَرْوَقُ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «مِنَ الْبَدْعِ التَّمَسُّحُ بِالْقَبْرِ عِنْدَ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى».

وَقَالَ الْفَقِيهَ الطَّحْطَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ، وَلَا يَقْبَلُهُ، فَإِنَّهُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ».

اللَّهُمَّ: أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ.

الخطبة الثانية:

الحمد لله الخلاق العليم، والصلاة والسلام على النبيين، والأتباع المؤمنين.

أما بعد، أيها المسلمون:

فاتقوا الله القائل أمرًا ونهيًا ومُرهبًا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ
نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }، ثم اعلّموا: أن زيارة
القبور والمقابر كان منهيًا عنها، ثم أُذن بزيارتها لسببين نافعين.

الأول: انتفاع الزائر بتذكّر الموت والآخرة، لما صحَّ أن النبي ﷺ قال: ((
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا فَإِنَّهَا تَذَكِّرُ الْآخِرَةَ))، والثاني: نفع
الميت بالدعاء له، حيث صحَّ أن النبي ﷺ: ((كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ قَالَ:
أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ))، وصحَّ أنه ﷺ كان إذا زار مقبرة البقيع قال: ((
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقِدِ)).

فَمَنْ زَارَ الْقُبُورَ لِأَجْلِ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ فَقَدْ أَقَامَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَسَارَ عَلَى هَدْيِ
النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَعُلَمَاءِ الْقُرُونِ الْأُولَى، وَمَنْ زَارَهَا لِلْعِبَادَةِ عِنْدَهَا، أَوْ
الطَّوَافِ عَلَيْهَا، أَوْ دُعَاءِ أَهْلِهَا بِالشِّفَاءِ وَالْمَدَدِ وَالتَّفْرِيجِ وَالشَّفَاعَةِ، أَوْ لِلتَّبَرُّكِ
وَالْتَّمَسُحِ بِهَا، أَوْ لِلذَّبْحِ وَالنَّذْرِ عِنْدَهَا أَوْ لِأَهْلِهَا، أَوْ لِلْعُكُوفِ عَلَيْهَا، أَوْ
لِلاحتفالِ بِمَوَالِدِ أَهْلِهَا، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَسَارَ عَلَى سَنَنِ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَفَعَلَ مَا هُوَ شِرْكٌ أَوْ بَدْعَةٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ.

هذا، وأسأل الله: أَنْ يُحْيِيَنَا وَيُمِيتَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَالطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ،
اللَّهُمَّ: احْفَظْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَارْفَعْ مَا نَزَلَ بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ
وبلاءٍ، اللَّهُمَّ: وَفِّقْ حُكَّامَ الْمُسْلِمِينَ لِلْقَضَاءِ عَلَى الشِّرْكِ وَالْبَدْعِ وَالْمَعْاصِي
وَالْإِجْرَامِ وَالْفَسَادِ وَالْإِرْهَابِ، اللَّهُمَّ: اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ
مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَأَقُولُ هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ.